كونها رشيده فيقع رجعيا او باينا على حسب الخلاف الذي مر فيه وسفيهه
فلا يقع عليها شي وانما محل ذلك ان علق الزوج طلاقها على الابرا فانها
اذا ابرات وهي سفيهه لم يقع جزما لعدم وجود الصفه كما صرح
به الخوارزمي واقره البلقيني وغيره والعجب ان شيخنا ابن زياد رحمه الله
تعالى لم يتنبه لذلك ولم ينبه عليه وقد اشتهر عند الايمه رحمهم الله
تعالى ان من وظيفة المفتي التنبيه على ما في السوال من الخلل وان كان غير
مخل بالحكم فضلا عن المخل به فيصلحه تارة وذلك فيما لا يخفى ويبينه
عليه فيما يتعين التنبيه عليه بل يسارع الى الاعتراض على شيخنا الشهاب
ابن حجر بقوله وبالجمله فلم ار من اطلق الافتا بعدم الوقوع الا من
ذكر ثم عنده انه افتى بذلك الخ ما ذكره قلت قال ذلك رحمه الله بحسب
ما ظهر له في حالة راهنه واحسن ما يقال ان له في ذلك نوع عذر وقد اشار
اليه في كلامه بقوله وهذا من النصيحه اوجبها الله على العلماء عامله
بالفضل بمنه ثم على العاقل ان لا يسلك بتلك البقيات على ظاهر لا
بالنسبة الى القايل ولا بالنسبه الى المقول في حقه ولا افضى به ذلك الى الاغترا
في سلك من اوهن بحرب من الله ومن ذاله بذلك يناب من خلقه بل
يعتذر للقايل بما مر والمقول فيه بان تلك فتياه في عين السوال فلعدم
وقوع الطلاق الذي افتى به وجه وجيه بل صحه ان جواب تلك
السفيهه بانت طالق يقدر فيه اعادة السوال في الجواب فكانه قال لو
انت طالق على البذل المذكور وماخذ هذه المسله صريح قولهم
قالت ابني بالف فقال انت طالق ثم قال المراة لم انو شيا لم يقع الطلاق
على المشهور قالوا لان السوال معاد في الجواب فكانه قال انت طالق
على الف فتحرر فرقا بين المسلتين فاتضح بذلك ان فتوى شيخنا
تلك مشروع روى وشرط مبني على اساس قوي وبفرض عدم ذلك فما
المسله قطعيه حتى يقال فيها ما قيل كما قال ابن السبكي في التوشيح في
مسالة الرهن عريها الاقاويل اعاذنا الله من معضلات الفتن ان بدا منها
البلا والمحن امين امين ومع هذا فالمفتى به هو وقوع الطلاق في ابني
كما اجاب به شيخنا ابن زياد وعليه فيفرق بينه وبين مسلة ابني وغيره
على الف اذا قالت لم انو شيا بان ابني كنايه يحتمل الطلاق وغيره

فكونها

١٩٠

فكونها بمعنى طلقني يحتاج الى نيتها جواب مبني على ذلك صحة وضدها
وقول السفيهه بذلت صداقي الخ باطل لاحتمال القيد بوجه فتمحض ان قول
الزوج انت طالق لا في مقابل شي وتقديره اعادة السوال في الجواب
لا التفات اليه لشبهه بمن اوقع الطلاق واراد رفعه وبيانه انه لو
قال قصدت بقولي انت طالق ان صح البذل قيل له صحته من السفيهه
لا تتصور فكيف يتقصده فان قال جهلت سفهها او كان بذلها غير صحيح
وامكن خفا فيه ما مر عن شيخ شيوخنا العلامه المرجد من ان الزوج اذا جهل
بطلان البذل فاحتمالان اقربهما عدم الوقوع ولعله مستند شيخنا
في تلك الفتوى وح فلا فرق بين كون الباذل له سفيهه او رشيده
بناء على ان البذل في معنى تعليق الابرا من جهة الزوجه ولا فرق بين
السفيهه والرشيده كما مر انفا فان قلت كون السوال معادا في
الجواب ينافيه قوله سوا اراد جوابها ام اطلق قلت لا منافاه اذ
الاطلاق لا يقتضي كونه ليس جوابا وانما بينا في ذلك قصد ابتدايها
بانت طالق وح لا امرية في كونه رجعيا بشرطه وقولكم رضي الله
عنكم في الرد على شيخنا الشهاب بن حجر رحمه الله بقي ولهذا نووا
اذا اطلقها على البذل من غير ذكر مال على ان مطلق الخلع هل يقتضي المال
فدل على ان معنا البذل معنى لفظ الخلع اهـ قلت ذلك لا ياتي على
بانها اخذ الصراحة انما هو في ما هو من الشرع كما مر والا فانظر لقول صا
حب الانوار لما قال بعد قول الروضه ان بيع الطلاق نعم لو اشتهر
في بقعه وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلحق به كما اشتهر الخلع وشاع
في الطلاق ولم يراه كيف رده شجاع الدين الفتى في انوار الانوار بقوله
وهذا الذي قاله المصنف نسبة قول الرافعي ولو اشتهر لفظ الطلاق
كالحلال على الحرام صريح وقال النووي الاصح انه كنايه اهـ قلت فقد بناه
على كون لفظ الخلع لم يرد وقد سبق وروده عن ابن عباس في حديث
خلع ثابت بن قيس بن شماس اخرجه الترمذي وحسنه ومر توجيهه
وقد نبه على ذلك الزركشي في قواعده في مبحث الصريح الى نظر الاعتراضهم
على ما نقله النووي في الروضه عن المتولي ان قول الزوج انت طالق
ولي عليك الف يكون من صيغ الالتزام اذا شاع في العرف استعمال

Copyright © King Saud University